رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٢١) لسنه ٢٠١٧

بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية

نظراً لورود العديد من الإستفسارات بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وبمتابعة الإداء على مستوي المصلحة تبين قيام بعض المأموريات بفتح ملفات ومحاسبتها والربط عليها رغم أنها لا تقع ضمن إختصاصها.

بدراسة الموضوع في ضوء أحكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها التي تنص بالبندين [٥، ٦] على الآتي:-

٥- " إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي تقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أيا من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي ".

٦ - " إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني".

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات بضرورة مراعاة مايلي:-

- إذا اقتصر نشاط الممول على إيرادات الثروة العقارية فإنه يجب التفرقة بين أمرين:-

[الأول]: إذا كان محل إقامة الممول معلوماً للمصلحة فإن المأمورية المختصة بمحاسبة نشاط الثروة العقارية هي المأمورية الكائن بها عنوان إقامته.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

[الثاني]: إذا لم يكن محل إقامة الممول معلوما للمصلحة فإن المأمورية المختصة بنشاط الثروة العقارية هي المأمورية الكائن بها العقار محل المحاسبة.

- في حالة تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن إيرادات الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي.
- في حالة تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني .
- في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعى المحاسبة وفقا لأحكام البند رقم ٧ من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته وتكون المأمورية المختصة في هذه الحالة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط وفقا لأحكام البندين[٢ ،٤] من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية ، وتنفيذ ما ورد بالبند ثالثا من الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنه ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية.

ويمتنع على كافه المأموريات فتح ملفات لا تقع في نطاق إختصاصها أو محاسبتها حتي لا يتعرض المسئول للمسألة التاديبية.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامي حسين
١/٦/٢٠١٨

صدر في : ١/٩/٢٠١٧